

شرح زاد المستقنع (الدرس 18) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب اللعان اقرأ قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا كتاب اللعان - [00:00:00](#)
يشترط في صحته ان يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها. نعم اولا تعريف اللعان هو شهادات مؤكداً بايمان
من الجانبين شهادات مؤكداً بايمان من الجانبين يعني من جانب الزوجة ومن جانب الزوج - [00:00:28](#)
مقرونة بلعن او غضب مقرونة هذه الشهادات المؤكداً بالايمان معها مقرونة بلفظ اللعن او بلفظ الغضب بلفظ اللعن في حق الزوج
والغضب في حق الزوجة وفكرة اللعان وقصة اللعان ان اللعان - [00:00:54](#)
يرجى اليه اذا رمى الزوج زوجته بالزنا الصريح فاذا رام الزوج زوجته بزنا الصريح فعند ذلك اما ان يأتي بالشهود على صدقه معناه
يحتاج الى اربعة شهود يشهدون بزناها فيقام الحد عليها - [00:01:13](#)
حدوا الزنا واما ان لا يستطيع ان يأتي بالشهود فعند ذلك يقام الحد عليه هو حد ماذا؟ حد القذف. اذا اذا رمى الزوج زوجته بالزنا
فهنا احد حدين اما ان يقام حد الزوج حد الزنا على الزوجة او حد القذف على الزوج بحسب الشهود والبيئات - [00:01:33](#)
فان كانت الشهود تجهد للزوج فاذا الحد على الزوجة والا فالحد على الزوج لانه قذف لانه قذف هذا هو حال القذف في اي احد يعني
اي انسان يرمي غيره بالزنا فاما ان يأتي بالشهود الاربعة الشهود - [00:01:53](#)
فيقام الحد على الزاني. والا فان الحد يرجع عليه هو فيقام عليه هو حد القذف. يجلد ثمانين جلدة حد القذف لانه قذف بناء على هذا
من رأى رجلاً يزني او امرأة تزني نسأل الله العافية - [00:02:13](#)
وليس عنده شهود لا يرميها يسكت على ذلك ولا ينطق به. لانه ان نطق به فاذا اما ان يأتي بالشهود وليس عنده شهود فيحد هو حد
القذف طيب هذا الكلام في حق كل احد - [00:02:33](#)
لكن في حق الزوجين السكوت عليه صعب. يعني من رأى رجلاً يزرع امرأة تزني وليس عنده شهود فيسعه ان يسكت لا يتكلم بهذا
الامر حتى لا يحد هو حد القذف - [00:02:48](#)
لكن ان رأى الزوجة تزني والعياذ بالله فماذا يفعل هل يقال يسكت لانه ما عنده شهود نعم اذا يتكلم وليس عنده شهود فيحد هو حد
القذف ما الحل؟ هذا طبعاً بالنسبة في حق الزوج مشكلة. اذا كانت اذا كان مثل هذا يحصل بين الزوج والزوجة فهذه قضية لابد لها
من حل - [00:03:01](#)
الاسلام شرع الحل لهذه المشكلة ما هو الحل؟ الحل اللعان اذا الزوج في هذه الحالة اذا رأى الزوجة تزني وليس عنده شهود يشهدون
بزناها فعند ذلك يمكن ان يرميها بالزنا - [00:03:27](#)
فيطالب بالشهود وليس عنده شهود فيدفع عن نفسه العذاب اللي هو عذاب حد القذف يدري عن نفسه آآ حد القذف باللعان فيلاعنها
طيب كيف يلاعنها؟ الان هذا الباب سيشرح كيف يكون اللعان بين الزوج والزوجة. لكن فهمنا فكرة اللعان. فكرة اللعان ما هو؟ انه رجل
رمى زوجته - [00:03:44](#)
بالزنا وليس عنده شهود فيلجأ لللعان ليدرأ العذاب عن نفسه وفي نفس الوقت هيدرأ العذاب عن نفسه وفي احكام اخرى تترتب لانه
هو ما رماها بهذا لغير علة انما رماها لسبب قد ينفي الولد - [00:04:08](#)
يقول هذا الولد ليس ولدي وآآ وينفي عن نفسه هذا العار بهذه الطريقة. سيأتي الان تفصيله. المصنف قال يشترط في صحته ان يكون

بين زوجين مكلفين زوجين لا يكون اللعان بين رجل وامرأة اجنبية. المسألة بين الزوجين - 00:04:25

ثم قال ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها يعني بغير العربية وان جهلها جهل العربية فبلغته بلغته يعني يلعن بلغته ثم قال فاذا قذف امرأته بالزنا الان يصور طريقة اللعان - 00:04:47

اذا قذف امرأته بالزنا والعياذ بالله فله اسقاط الحد باللعان فيقول فله اسقاط الحد باللعان ما هو الحد الذي سيسقطه عن نفسه باللعان حد القذف اذا هذا متصور لو كانت زوجته محصنة - 00:05:06

اذا هو سيسقط حد القذف اذا عند قوله فله اسقاط الحد اكتبوه ان كانت محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة قال فيقول كيف يقول طريقة اللعان قال فيقول قبلها اذا يبدأ الزوج اول واحد - 00:05:27

فيقول قبلها اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويشير اليها ومع غيبتها يسميها يعني اشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة قال ومع غيبتها يسميها وينسبها فلانة بنت فلان - 00:05:45

وفي الخامسة يعني يشهد على نفسه اربعاً بالمرات اشهد بالله لقد زنت فلانة زوجتي والمرة الثانية يكررها والثالثة والرابعة والخامسة يقول لعنة الله وان لعنة الله عليه على الزوج ان كان من الكاذبين - 00:06:06

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. اذا يشهد اربع شهادات بالله انها زنت. والخامسة ان لعنة الله عليه هو ان كان كاذباً. في هذه الدعوة وثم تقول هي يأتي دور المرأة - 00:06:27

فتقول هي اي الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به. اذا تشهد اربعة شهادات كل شهادة اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا اذا شهاداتها على كذبه هو - 00:06:41

قال فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة طبعاً الزوج في الخامسة وش قال؟ قال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. هي لا تقول لعنة الله عليها. هي تقول وان غضب الله عليها - 00:06:59

ان كان من الصادقين تلاحظ اللعان يدور حول ايش؟ حول كلامها ولا كلامه هو؟ كلام الزوج وتهمته ولا زهمتها ولا كلامه هو على تهمة الزوج ولذلك هو يشهد ويقول لعنة الله عليه ان كان كاذب - 00:07:14

فيما ادعى وهي تقول غضب الله عليها ان كان هو صادق فيما رماها به وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الان المصنف يقول هذا الترتيب وهذه الطريقة هي الواجبة. وبغير ذلك فان اللعان - 00:07:32

لا يصح سيأتي الان بصور لا يصح اللعان معها. قال فان بدأت باللعان قبله. هذه الصورة الاولى. فان بدأت باللعان قبله ايش اللي يحصل؟ لن لن يصح اللعان. كيف بدأت قبله؟ وهي اللي بدأت؟ قالت اشهد بالله انه من الكاذبين. اشهد بالله انه من الكاذبين. اشهد بالله انه - 00:07:50

اربع ثم قالت وان غضب الله عليهم كان من الصادقين. ثم هو لعلن. نقول اللعان لا يصح. هو الذي يبدأ. هكذا جاء في القرآن الكريم الثانية قال او نقص احدهما هذا الثاني. او نقص احدهما شيئاً من الالفاظ الخمسة - 00:08:12

مثلاً شاهد ارض ثلاث شهادات ثم الخامسة اللعن الرابعة يعني اتي بالرابعة بدل الخامسة ترك احدى الشهادات او لم يحضرهما حاكم او نائبه. هذا ثلاثة الى الان هذه الثلاثة صور لا يصح اللعان معها. اذا بدأت المرأة لا يصح اللعان. اذا نقص احدهما شيئاً من الالفاظ الخمسة لا يصح - 00:08:30

ايش يعني لا يصح لا يصح اللعان يعني لن تترتب اثاره عليه. ما هي اثاره؟ ستأتي بعد قليل ان شاء الله او لم يحضرهما حاكم قاضي او نائبه نائب القاضي - 00:08:54

او ابدل احدهما هذا الرابع هذه الصورة الرابعة التي لا يصح اللعان معها. او ابدل احدهما لفظة اشهد باقسم او احلف بدل ما قال اشهد بالله اه ان فلانة هذه زنت قال اقسم بالله او احلف بالله ما يصح لابد ان ينطق - 00:09:09

بما نطق به القرآن او لفظة اللعنة بالابعاد بدل ما قال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال آآ ابعاد الله عليه ان كان من الكاذبين او غير ذلك لا يصح. او الغضب بالسخط بدل ما بدل ان تقول - 00:09:30

وان سخها بدل ان تقول غضب الله عليها قال سخط الله عليها قال المصنف لم يصح يعني لم يصح في السور الاربع الماضية. لماذا؟
لمخالفة النص اكمل انت نصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عذر ولا لعان. نعم. اذا قذف الصغيرة هذا واحد او المجنونة هذه
الثانية - 00:09:48

عذر ما يصير لعام ليش ما يصير لعان لانه لا يمكن ان يحصل لعن بين زوج وزوجة صغيرة او زوجة مجنونة لانه مطلوب يمينها
وحليفها والصغيرة لا تقبل حلف الصغيرة ولا المجنونة - 00:10:14
طيب اكمل ومن شرطه يعني من شرط اللعان قذفها بالزنا لفظا ايوه ان يرميها بالزنا لفظا صريحا مثل كزيت نعم او يا زانية نعم او
رأيتك تزني في قبل او دبر نعم. فان قال وطئت بشبهة - 00:10:28
او مكرهه او نائمة؟ نعم هذا لا لا يعتبر لعان. اذا فان قال وطئت بشبهة حصل شبهة غلط. او اكرهتي على الزنا او نائمة يعني لم ترضي
بالزنا هذا لا ليس بقذف بالزنا - 00:10:46
طيب او قال او قالها هذه الصورة الرابعة ترى هذه ثلاث صور مضت ان قال وطئت بشبهة واحد او مكره اثنين او نائمة ثلاثة او قال لم
تزني ولكن ايش - 00:11:02

قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني يقول ما في زنا لكن هذا ما هو ولدي فشهدت ليش اذا قال هذا الولد ليس بولدي؟ هل هذا
يعني انه يرميها بالزنا؟ لا طبعا - 00:11:17
هو يقول ليس ولدي طيب اذا ايش؟ ما في حل وليس هناك يعني معنى وتفسير الا انها زنت ولا يمكن يقول ليس مني هو من غيري
من غيره بشبهة من غيره باكره ما هو بالزنا ما هو شرط زنا - 00:11:30
اذا ليس قول الرجل هذا الولد ليس ولدي معناه انه رمي للزوجة بالزنا قال وان قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة
ثقة انه ولد على فراشه - 00:11:45
لحقه نسبه ولا لعان لحقه نسبه ولا لعام لعدم القذف. ليش؟ لعدم القذف نقول اذا عندنا هذه الاربع صور ما فيها لعن اذا قال وطئت
بشبهة او مكرهه او نائمة او ما هو ولدي - 00:11:59
لكن ما رماها في الزنا نقول يلحقه نقول لا لعاء لكن هل يلحقه الولد ولا ما يلحقه فيما لو قال هذا الولد ليس ولدي اذا شهدت امرأة انه
ثقة انه ولد على فراشه فيلحقه - 00:12:14

طيب قال ومن شرطه ان تكذبه الزوجة. لكن لو اقرت الزوجة قال زني؟ فقالت نعم زني ايش يصير هنا؟ نعان ولا حد زنا ولا حد
قذف هادوا الزنا طيب الان ما يترتب على اللعان؟ قال واذا تم يعني اللعان - 00:12:30
سقط عنه الحد والتعزير عند سقط عنه واحد اذا سقط عنه الحد ان كانت محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة وثبتت الفرقة
بينهما هذا الثاني ثبتت الفرقة بينهما هذا الثاني - 00:12:52
اذا الامر الاول يترتب على اللعان اذا حصل اللعان وقلنا هذا اللعان صحيح فان الحد سيسقط حد القذف سيسقط التعزير سيسقط
الشيء الثاني ستحصل بينهما فرقة نحن علمنا قبل ذلك انه هناك فرقة بين الزوج والزوجة بالطلاق - 00:13:13
وبشي ثاني ما هو والخلع وهذا الثالث وهو باللعان وعرفنا انه بالطلاق ما ما هي الفرقة نوع الفرقة التي تحصل الطلقة الاولى والثانية
رجعية وبالخلع بائن صغرى وبطلاقه الثلاث باين بين هنا كبرى وباللعان بينونة مؤبدة يعني اكثر من - 00:13:30
من البينونة الكبرى اشد من البينونة الكبرى اشد من الطلاق الثلاث لان من طلق زوجته ثلاثا يستطيع ان يتزوجها مرة ثانية بشرط ان
تكون قد تزوجت بي برجل اخر واطع هذا الاخر ثم طلقها فيتزوجها الاول - 00:13:56
لكن صاحبة اللعان هذه التي تمت الفرقة بينهما باللعان لا عودة اذا وثبتت الفرقة هذا الثاني بتحريم مؤبد هذا الثالث. التحريم الذي
بينهما مؤبد طيب هل هناك امر رابع نعم في امر رابع لكن هذا الرابع ليس في كل قد يحصل في بعض اللعانات - 00:14:13
ما هو الرابع؟ اذا اضيفوا اربعة ونفي الولد ان نفاه في اللعان ان نفاه في اللعان ولم يتقدم اقرار به هذا الرابع ما هو الرابع؟ نفي الولد
يترتب على اللعان نفي الولد الولد لا ينسب اليه - 00:14:39

إذا كان بشرط طبعاً ما هو الشرط بشرط أن ينفيه في اللعان يعني لو لعن منها واتهمها بالزنا وفيه ولد بينهما الولد ينسب إليه لا ينفى الولد لأنه لم يتعرض للولد - [00:15:01](#)

الأن كونها زانية ليس بالضرورة كونها زانية في نظر الزوج معناه أن الولد ليس منه لا فإن لم يتعرض للولد فهو ولده لكن أن نفاه في اللعان فإن الولد ينتفي لكن بشرط آخر - [00:15:14](#)

إذا هو سينتفي بشرطين الأول أن ينفيه في اللعان والثاني ألا يكون قد تقدم منه إقرار به أن لا يكون قد أقر بهذا الولد. فإن أقر بالولد ثم بعد ذلك لعن ونفاه لا يقبل هذا النفي لأن هذا النفي - [00:15:29](#)

سبقة إقرار طيب إذا أضيفوا الرابع نفي الولد أن نفاه في اللعان بشرط عدم تقدم إقرار به لو أنه كذب نفسه بعد ذلك بعد ما حصل اللعان كذب نفسه سيلحقه الولد - [00:15:47](#)

وسيحذ لكن تبقى الفرقة المؤبدة الفرقة المؤبدة تبقى حتى ولو كذب نفسه بعد ذلك إذا اللعان أنفاده في ماذا؟ في درء العذاب عنهم. فلو كذب نفسه يعود عليه العذاب واللعان أفاده في نفي الولد - [00:16:07](#)

فإن كذب نفسه نسب إليه ولد مرة ثانية واللي عان أفاده في الفرقة المؤبدة هذا لو كذب نفسه لا تعود فالفرقة المؤبدة تبقى أكمل يا شيخ هذا فصل فيما يلحق من النسب. كيف الحاق النسب يكون - [00:16:26](#)

تفضل يا شيخ من ولدت زوجته من أمكن أنه منه لحقه. طيب كيف أمكن أنه منه إذا كان يمكن أن يكون منه فولدت زوجته من يمكن أن يكون منه يلحقه النسب - [00:16:44](#)

لحقه يعني نسبه. اكتبوا نسبه كيف يكون يعني يمكن أن أن يكون منه سيذكر المصنف الآن كيف يمكن أن يكون منه طيب الأول واحد تفضل بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه. طيب قف - [00:17:01](#)

هذا الأول إذا يمكن أن يكون منه متى؟ إذا ولدت الزوجة بعد نصف سنة من الدخول بها أو الخلوة بها لو تزوج الرجل اليوم واحد واحد هذا التاريخ ها العالمي هذا - [00:17:22](#)

واحد واحد تزوج المرأة ودخل بها في يوم الزواج يوم واحد واحد لو أنجبت بعد أربعة شهور أقل الحمل ستة أشهر. إذا أنجبت بعد ستة أشهر بعد أربعة أشهر من الدخول معناه أن هذه المرأة دخل بها وهي حامل - [00:17:42](#)

بالشهر الثاني. واضح هذا إذا ليس منهم لكن أن أنجبت بعد أن بعد أن دخل بها بستة أشهر فأكثر هذا يمكن أن يكون منه وقطعاً منه ولا يمكن لا يمكن ما هو قطعاً - [00:18:00](#)

يمكن بعد ست شهور ويوم. ولزم تكون حامل قبل كذا؟ الحمل أقله ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر. طب ليش ما تكون حامل قبل كده؟ احتمال لكن احتمال هذا واحتمال أن تكون منه - [00:18:19](#)

الاسلام يتشوف لاثبات النسب ما هو لأنه فيه النسب ما دام أنه محتمل خلاص الأصل سبحانه الله إذا فتحنا هذا الباب كل واحد احتمال ما هو ولد أبوه أيش صح ولا لا - [00:18:34](#)

أهو كذا ما دام أن هذا الولد جاء من رجل وامرأة وولدت في المدة المعقولة المحتملة خلاص هي هي هو ابنه وابنها طيب إذا كيف يمكن أن يكون منه؟ الأمر الأول وش هو قلنا - [00:18:46](#)

أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه يعني بالدخول ها والخلوة أو الخلوة هذا الأول فهمنا هذا الكلام طيب والثاني أو بدون أربع سنين منذ أبانها أو دون أربع سنين منذ أبانها أقل من أربع سنوات منذ فارقها. هب أنه طلقها في كم؟ في واحد ستة - [00:19:03](#)

واحد ستة طلقها في واحد ستة نقول إذا بعد أن طلقها بأقل من أربع سنوات ولدت فمعناه يمكن أن يكون منه. باعتبار أنه قل أكثر الحمل أربع سنوات. أو دون أربع سنين منذ فارقها. لكن لو - [00:19:34](#)

أنه فارقها اليوم وبعد خمس سنين أنجبت يستبعد أن يكون مش يستبعد يعني يصبح يتعذر أن يكون منه منه تكون أن يكون هذا الولد منه بلى طيب باقي شرط ثلاثة الشرط الثالث - [00:19:51](#)

وهو يعني الزوج ممن يولد لمثله كائن عشر أن يكون هو ممن يولد لمثله اللي هو ابن عشر أن يكون الزوج ابن عشر. طبعاً البنت راح

تكون هي انجبت اصلا. يعني هي راح تكون بنت تسع - [00:20:06](#)

طيب اذا من ولدت زوجته من امكن ان يكون منه يلحقه نسبه بثلاثة شروط هذه كيف؟ قال بان يكون بان تلده اه بعد نصف سنة اكثر ستة اشهر فاكثر واقل من ست اربع سنوات منذ فارقتها - [00:20:23](#)

وان يكون الزوج ممن يولد لمثله اللي هو ابن عشر سنوات ها قال واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم بالمضاجع في التفريق بينهم في المضاجع اللي بين عشر دليل انه ابن عشر يمكن ان يقع منه الجماع - [00:20:42](#)

طيب اكمل يا شيخ ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه. لاحظوا يقول لو كان ابن عشر فهذا يمكن ان يكون منه اللي هو الولد يمكن يكون منه. فان كان ابن عاشر معناه يمكن ان يكون ابا - [00:20:57](#)

سؤال يمكن ان يكون ابا ولا يجب ان يكون ابا قل يمكن طيب يمكن ان يكون ابا لهذا الولد ولا يجب ان يكون ابا لهذا الولد؟ لا ممكن طيب اذا كان ممكنا - [00:21:11](#)

هل نحكم بناء على هذا قلنا هذا الابن هذا المولود لهذا الاب طيب نحكم للاب اللي هو ابن عشر سنوات بالبلوغ ولا ما نحكم بالبلوغ نحكم ببلوغه ولا ما نحكم ببلوغه - [00:21:27](#)

ها تقولوا نحكم كذا ليش نحكم قلنا هذا انجب معناه بلغ لا قال المصنف ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه. اذا شكينا ان نبالغ ولا غير بالغ ما نحكم بالبلوغ. احنا الحقنا النسب احتياطا. واما بلوغه لم يثبت عندنا الان - [00:21:41](#)

فاذا كان غلب علينا على ظننا بلوغه حكمنا ببلوغه. وان شكينا في بلوغه ما نحكم في بلوغه. اذا لا نربط هذا بذاك. لانه الحاق النسب هنا من باب الاحتياط قال ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه يعني ان شك في البلوغ - [00:22:00](#)

طيب اكمل يا شيخ يا شيخ ما قلنا كذا قلنا احنا الحقناه هنا احتياطا ما جزمنا بانه ولده اصلا فهل نبني على احنا الحقناه احتياطا؟ هل نبني على هذا الاحتياط؟ ان نحكم نجزم ببلوغه؟ لا - [00:22:17](#)

هذا الفرق ولو ان انا اعرف الان تقول ممكن ليش ما دام قلنا بهذا نقول بذاك يمكن يمكن هذا انصرف ما يقول لا لا احنا الحقنا احتياط لا يعني اننا ما دام قلنا بهذا احتياطا ان نقول باشيء اخرى - [00:22:36](#)

ليست ثابتة عندنا طيب اكمل يا شيخ ومن اعترف ببطء قامته في الفرج او دونه فولدت لنصف ساعة. نلاحظ ما نحكم ببلوغه اذا شكينا في انه ما بلغ مش انه ما نحكم مطلقا - [00:22:51](#)

طيب الان ذهب نعم ومن اعترف اعد. ومن اعترف بوطأ امته في الفرج او دونه دونه يعني خارج الفرج نعم فولدت لنصف سنة فازيد لحقه ولدها. ليش؟ لاحتمال سبق الماء الى الفرج يقول وانا ما جامعته - [00:23:04](#)

لكن انزلت في الخارج نقول ما يمنع حصل انزال خارج الفرج لكن حصل اه وصول الماء وسبق الماء الى الفرج وحصل حمل احتمال فاذا اذا اعترف بوطأ الامة في فرجها او خارج الفرج - [00:23:25](#)

وانزل ولدت لنصف سنة فاكثر من نصف سنة لحقه الولد لكن لو ولدت لاقل من نصف سنة منذ وطئها معناه ما هو منه هذا الولد ما هو من هذا الحمل من غيره - [00:23:38](#)

اكمل هشام الا ان يدعي الاستبراء ويحلف عليه. ايوا الا اذا ادعى هذا الذي وطأ الامة انه استبرأ الامة. بعد الوطء بحیضة فلا يلحقه الا ان يدعي الاستبراء اكتبوا عندها بعد الوطء بحیضة - [00:23:55](#)

فلا يلحقه النسب يعني لو قال نعم انا وطئتها لكن بعد وطئها استبرأتها بحیضة استبرأتها بحيث استبرأ الرحم في الامى بحیضة عدتها بالحیضة يعني استبرأها يكون بالحیضة آآ ويحلف على هذا الاستبراء فلا يلحق به - [00:24:12](#)

اكمل يا شيخ وان قال وطئتها دون الفرج او فيه ولم انزل؟ طيب رقموا المسائل وطئتها خارج الفرج واحد او فيه يعني في الفرج ولم انزل اثنين او عزلت عنها. يعني انزلت خارج الفرج - [00:24:31](#)

يلحقه النسب ثم ولدت بعد ستة اشهر فاكثر ولدت عفوا ولدت هذه الامة بعد اربعة اه ستة اشهر فاكثر يلحقه الولد ولا ما يلحقه المصنف؟ قال لحقه طيب كيف يلحقه الولد وهو قال وطئتها خارج الفرج - [00:24:50](#)

نقول الاحتمال قايم احتمال سبق الماء الى الفرج وارد او لم انزل احتمال انه انزل ولم يشعر طيب او عزلت نقول احتمال مع العزل وصل الماء الى الى الرحم لحقه الولد - [00:25:10](#)

طيب قال وان وان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطنها. نعم. فأتت بولدون لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل. طيب لحقه نسبه والبيع باطل. فولدت لدون نصف سنة اقل من نصف سنة - [00:25:27](#)

اذا ان اعتقها او باعها يعني وطنها ثم باعها او اعتقها فولدت لاقل من ستة اشهر معناه هذا ولد منهم فلو انه باعها ولدت بعد بيعها باريق مئة اشهر او بخمسة اشهر ايش معنى هذا الكلام - [00:25:47](#)

معناه باعها وهي حامل ومعناه ان هذا الولد ليس للمشتري وانما هو للبائع ولهذا قال المصنف بدون نصف سنة اكتبوا من بيعها لحقه نسبه والبيع باطل لكونها حملت به في ملكه - [00:26:04](#)

طيب العتق صحيح ولا مو صحيح والعتق صحيح. اكتبوا اما العتق صحيح. اذا البيع باطل اما العتق وغير غير باطل طيب اكملا يا شيخ قال رحمه الله تعالى كتاب العدد. العدد تعريف العدة - [00:26:23](#)

شرعا مدة معلومة تتربص فيها المرأة مدة معلومة وش تسوي في المدة هذي؟ المعلومة تتربص فيها المرأة ليش؟ تتربص تنتظر فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. لتعرف براءة رحمها هذي نسميها عدة ما هي العدة؟ مدة معلومة تنتظرها المرأة وتربصها المرأة لتعرف ان رحمها - [00:26:38](#)

بريء من الحمل اكمل يا شيخ تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها خلا بها مطاوعة ابغاكم ترجموا الشروط هذي. كل امرأة تلزم العدة كل امرأة نعم المقصود بامرأة هنا يوطأ مثلها - [00:27:04](#)

كل امرأة يوطأ مثلها ليس صغيرة فارقت زوجها كيف فارقت الزوج بطلاق او خلع طيب زوجها خلا بها خلا عند كلمة خلا ضع رقم واحد خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منها منهما ولو مع ما - [00:27:24](#)

يمنعه يعني يمنع الوطء منهما او من احدهما حسا او شرعا ما معنى هذا الكلام المعنى تلزم العدة الان كل امرأة فارقت زوجها بخلوه واحد خلا بها هذا واحد تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها اذا خلا بها هذا واحد - [00:27:53](#)

وسيأتي بعدين رقم اثنين او وطنها سيأتي ركعتين واكتبوها بعدين او مات عنها هذه ثلاثة حالات اذا الحالة الاولى ما هي؟ خلا بها وطلعتم رقم واحد ضعوا رقم واحد لكن ضعوه داخل مربع - [00:28:18](#)

واحد ما هي الخلوه التي توجب العدة لو حصل فراق بعدها يقول لابد ان يخلو بها مطاوعة مطاوعة مع علمه بها بانها زوجته وقدرته على وطئها ولو مع مانع ولو مع مانع - [00:28:33](#)

ولو مع مانع منهما او من احدهما يعني لو كان في احدهما مانع يمنع من الوطء او فيهما الاثنين مانع يمنع من الوطء نقول ما يضر ما دام خلا بها اذا تلزم العدة. طيب في مانع يمنع من الوطء - [00:28:55](#)

لا يمنع هذا المانع الذي يمنع الوطء لا يمنع العدة ستجب العدة ولهذا قال ولو مع ما يمنعه اكتبوا عنده اي الوطء منهما من الزوج والزوجة او من احدهما هذا المانع اما ان يكون مانعا - [00:29:11](#)

حسا ما نحس مثله مثل الجب فان يكون مقطوع الذكر او شرعا مثل الحيض فلو انه خلا بها وهو مقطوع العضو هذا فيه مانع من من الوطء حسي او خلا بها وهي حائض. هذا فيه مانع ايش نقول - [00:29:26](#)

مانع شرعي من الوطء. طيب وجود المانع هل يسقط العدة؟ ما لا العدة تجب ولو وجد هذا المعنى ولو وجد هذا المانع ليش؟ لانه قالوا النصوص عامة في وجوب العدة - [00:29:48](#)

بدون هذه القيود. فاذا تجب مع هذه القيود قال ومن احدهما كحسا كجب او شرعا كحيض ثم قال ايش بعد ذلك؟ قال او ايش قال عندك المصنف؟ او وطئها او وطنها ضعوا رقم اثنين داخل مربع - [00:30:04](#)

ثلاثة ماذا قال مصنف او او مات عنها او مات عنها هذا رقم ثلاثة اذا تلزم العدة كل امرأة يوطأ مثلها يعني بين تسع فما فوق متى في ثلاث حالات - [00:30:25](#)

اذا خلا بها بالشروط هذي اللي مذكورة او او وطئها او او مات عنها مات عنها مطلقا مات عنها وطئها ما خلا بها ولم يخلو بها الموت
تجب منه تجب له العدة تعبدا سواء دخل بها او لم يدخل بها - [00:30:39](#)

قال حتى في نكاح فاسد فيه خلاف. يعني في صحته خلاف. ومثلنا له كالنكاح بلا ولي طيب ان كان باطلا؟ قال وان كان باطلا يعني
النكاح باطل فمن نكح خامسة زوجة خامسة نكاحها باطلة او نكاح امرأة معتدة نكاحها باطل وان كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة -

[00:30:57](#)

طبعاً ولا في الحياة قبل الوطئ وبعد الوطئ تعتد لاستبراء الرحم. ما معنى هذا الكلام؟ ان كان النكاح باطلا وفاقا متفق على بطلانه هل
تعتد للوفاة؟ لا هل تعتد للحياة - [00:31:22](#)

يقول ان حصل وطئ تعتد للرحم ما تعتد عشانه هو ما في زوج اصلا واذا كان حصل وطئ فتعتد لاستبراء الرحم طيب واذا كان ما
في وطأ؟ لا تعتد لانه ما حصل زواج - [00:31:39](#)

لم يحصل زواج وهذا العقد باطل لا لا قيمة له طيب اكمل يا شيخ ومن فارقها ومن فارقها حيا قبل وطئ وخلوة او بعدهما او احدهما
وهو ممن لا يولد لمثله - [00:31:54](#)

او او تحملت ماء الزوج او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة. اذا لا عدة في كل سور الماضية لا عدة. طيب ما هي الصور الماضية؟ مرة
ومن فارقها حيا قبل وطئ وخلوة - [00:32:09](#)

هذا واحد هذا الاول بعد اه قبل وطئ وخلوة هل في عدة ولا ما في عدة؟ فارقها حيا قبل وطئ وخلوة ايش الجواب؟ ما في عدة
طيب فارقها حيا يعني ايش؟ يقصد مش عن الوفاة مش مات عنها ان مات عنها في عدة للوفاة - [00:32:23](#)

تعبد بغض النظر عن الخلوة وعدم الخلوة قال او بعدهما يعني بعد الدخول او الخلوة بعدهما او بعد احدهما يعني بعد الدخول او
الخلوة وهو ممن لا يولد لمثله. يعني الزوج دون الايش؟ دون العشر - [00:32:44](#)

وهو لا يولد لمثله هو دون العشر الزوج والزوجة طبعاً دون التسع فلا عدة ليش للعلم ببراءة الرحم طيب هل تعتد للموت؟ نعم تعتد
للموت تعبدا اذا الثانية الثاني ما هي مشايخ؟ او بعدهما؟ قول او بعدهما او بعد احدهما وهو لا يولد لمثله. فلا عدة - [00:33:03](#)

لا عدة في الحياة. اما للوفاة نعم تعتد ثلاثة او تحملت بماء الزوج او تحملت بماء الزوج ما دخل بها فارقها قبل الدخول لكن حصل انها
تحملت بماء الزوج يعني كانها اتت بالماء - [00:33:30](#)

و يعني ادخلته في المحل او حشته في المحل يقول ما حصل لا دخول ولا خلوة ولا جماع فيقول المصنف لو تحملت بماء الزوج فلا
عدة اكتبوا عندها فهمته تحمل في ماء الزوج - [00:33:46](#)

بان تجعل ماء الزوج في فرجها بدون جماع اكتبوا وفي وجه تعتدوا وفي وجه تعتد لانه اذا تحملت بماء الزوج شبهة الحمل عندنا
واردة اذا في وجه تعتد ولها المهر ويلحقه النسب قطعاً - [00:34:02](#)

كما جزم به في المنتهى طيب الرابعة او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة للعلم ببراءة الرحم طيب كم بقي من الوقت قال المصنف
والمعتدات ست طيب نقرأ الان معتدات لكن قبل ما نقرأ المعتدات نلخص الموضوع باختصار - [00:34:20](#)

المعتدات المعتدات يقول المصنف ست كيف يصيروا ست ان كانت حامل فعدتها وضع الحمل وان توفي عنها زوجها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة وان كان زوجها طلقها وهي تحيض طارقتها في الحياة وهي تحيض - [00:34:45](#)

ثلاث احياء وان كانت لا تحيد ثلاثة اشهر هكذا طيب ايش تبغوا ايش هو الخلع طيب اذا قلنا ان كانت حامل بوضع الحمل وان كانت
ب وفاة فاربعة اشهر وعشرة وان كانت تحيد - [00:35:07](#)

ثلاثة حيضات وان كانت لا تحيد يصير ايش ثلاثة اشهر. طيب لو كانت حامل ومتوفى عنها زوجها ايش نقدم وضع الحمل قل العبرة
بالحمل وضع الحمل وليس طيب وبعدين سيأتينا عندنا من ارتفع حيضه اتركوها من ارتفع حيضها كم تحت تعتد هذا موضوع -

[00:35:33](#)

والاخيرة من المفقود زوجة المفقود كيف تعتد؟ المهم اصول العدة هذه الاربعة حامل بوضع الحمل سواء مفارقة في الحياة ولا بعد بعد

الحياة او بالوفاة والثانية من هي المتوفى عنها زوجها لكن نقول هنا بشرط ان ان تكون غير حامل لان ان كانت حامل ستكون من الاولى. فالمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة - [00:35:57](#)

واذا كانت تحيض ثلاث حيضات والا ثلاثة اشهر اقرأ الان كلام المصنف. نعم. قال رحمه الله تعالى والمعتدات ست. هم. الحامل من موت وغيره الى وضع كل. الى وضع كل الى وضع كل الحمل. نعم. وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:36:23](#)

الى وضع كل الحمل يعني كل ما في بطنها الاول ولا الثاني؟ طيب وانما تنقضي عدتها يعني بما تصير به امة ام ولد كيف تصير الامة ام ولد؟ اذا وضعت ما تبين فيه خلق ادمي خلق انسان - [00:36:43](#)

اي اكتبوا اي وضع ما تبين فيه خلق انسان معناه ان المرأة هذي الحامل لو انزلت من بطنها شيئا لا يظهر عليه خلقة الانسان ما تبينت فيه خلقة ادمي فهذا ما هو وضع حمل - [00:37:02](#)

طيب اكمل. قال فان لم يلحقه اذا كان الذي وضعته المرأة الحامل لا يلحق الزوج فان لم يلحقه لصغره لصغر من صغار الزوج او لكونه ممسوحا هذا الثاني كونه ممسوحا. من هو؟ الزوج ممسوح ما معنى ممسوح؟ اكتبوا عندها مقطوع الذكر والانثيين - [00:37:16](#)

اذا قطعت اذا قطع الذكر والانثيان فمعناه ما في ما في حمل هذا الزوج لا لا لا يأتي بولد لا يمكن ان تحمل زوجته منه او ولدت لدون ستة اشهر منذ نكحها - [00:37:42](#)

هذا الثالث اذا في الصور هذه الثلاثة اذا لمح اذا كان الولد صغير والمرأة ما فارقتها وهي حامل وانجبت نقول هذا الولد من هذا الصغير لا ما هو منه ما هو ابوه - [00:37:59](#)

اذا ما ما تنتهي عدتها منه بوضع ما في البطن لا تنتهي بشيء ثاني نذكره. لو كان الزوج ممسوح مقطوع الذكر والانثيين وهي حامل الحمل ما هو منه او ولدت بدون ستة اشهر لاقل من ستة اشهر منذ الزواج - [00:38:13](#)

يكون هذا الولد منه وهي حامل طلقها وهي حامل حامل من غيره ما هي منه فهمت المسألة بدون ستة اشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به. يعني لم تنقضي عدتها من زوجها بهذا الوضع. لعدم لحوقه به بالزوج لعدم - [00:38:29](#)

لحوق الولد حمل هذا بالزوج طيب ايش نسوي في هذه الحالة نقول تعتد بعد ما تضع تعتد عدة وفاة او عدة فراق بعد الوضع واضح المسألة اذا امرأة حامل فارقتها زوجها بحياة او وفاة - [00:38:50](#)

عدتها تنقضي بماذا؟ بوضع الحمل بشرط ان ينسب هذا الحمل لهذا الرجل. فان كان لا ينسب لصغره او كونه ممسوح او انها ولدت لاقل من ست اشهر نقول اذا بعد ما تنزع هذا الحمل تعتد ليش - [00:39:12](#)

للزوج ان كانت من وفاة اربعة اشهر وعشرة وان كان من طلاق ثلاث حيط واضح هذا الكلام اكمل يا شيخ واكثر مدة الحمل اربع سنين. نعم واقلها ستة اشهر. نعم. وغالبها تسعة اشهر - [00:39:26](#)

نعم طبعا غالبا تسعة اشهر طيب واقله ستة اشهر عشان قال يرضعن اولادهن حولين كاملين قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا بينهم آ ستة اشهر طيب اكمل ويباح القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح. نعم. القاء النطفة - [00:39:42](#)

قبل اربعين قبل ما يبلغ سن اربعين يوما بدواء مباح باذن الزوج يعني باذن الزوج. وطبعا اقل ما تتبين فيه خلقة الادمي هي واحد وثمانين يوم معناه انه اباح القاء النطفة قبل الاربعين. بعد ذلك لا يباح - [00:40:01](#)

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:40:23](#)